

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



Distr.: General
16 April 2009
Arabic
Original: English

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٩
حيف، ٦-٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٩
البند ١٣ (و) من جدول الأعمال
المسائل الاقتصادية والبيئية: السكان

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورها الثانية والأربعين

(نيويورك، ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و ٣٠ آذار/مارس - ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)

مو جز

عقدت الدورة الثانية والأربعون للجنة السكان والتنمية في مقر الأمم المتحدة في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وفي الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وكان موضوعها الخاص هو "إسهام برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية".

وشهدت الوثائق المعروضة على اللجنة تقرير الأمين العام عن رصد السكان في العالم، الذي ركز على الموضوع الخاص للدورة. وبين التقرير كيف أن النمو السكاني السريع الناجم عن استمرار ارتفاع معدلات الخصوبة مرتبط بارتفاع مستويات الفقر، والانخفاض مستويات التعليم الابتدائي، وارتفاع معدلات وفيات الأطفال والأمهات. وخلص التقرير إلى أن ارتفاع معدلات الخصوبة الذي تتسنم به معظم أقل البلدان نموا يشكل عقبة أمام تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وأن حصول الجميع على خدمات الصحة الإنجابية، وفقا لما دعا إليه برنامج عمل المؤتمر الدولي، يمكن أن يسهم في التعجيل ببلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة في أقل البلدان نموا. ومع ذلك، فقد أشار التقرير إلى أن نصيب الفرد من الدعم المالي المقدم لبرامج تنظيم الأسرة انخفض في معظم البلدان النامية، وأن نسبة النساء



المتزوجات اللاتي لم يحصلن بعد على ما يلي حاجتهن من وسائل منع الحمل ظلت مرتفعة، لا سيما في أقل البلدان نموا. وأفاد التقرير بأن زيادة إمكانيات الوصول إلى خدمات تنظيم الأسرة بما يتفق مع هدف تيسير خدمات الصحة الإنجابية للجميع يمثل تديرا فعالا من حيث التكلفة من شأنه أن ييسر جملة أمور منها خفض معدلات وفيات الأمهات والأطفال، وتوفير التعليم الابتدائي للجميع والحد من الفقر.

ونظرت اللجنة أيضا في تقرير مكتب اللجنة عن الاجتماعات التي عقدها في فترة ما بين الدورتين وتقرير الأمين العام عن رصد البرامج السكانية، مع التركيز على مساهمة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.

وقدم أيضا لنظر اللجنة تقرير أعده الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج العمل. وعرض التقرير تقديرات منقحة لتكلفة مكونات برنامج العمل، وهي تقديرات تنسجم وتقديرات تكلفة تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وتبرز، على نحو أدق مما تبرزه التقديرات الواردة في برنامج العمل، الموارد المالية المطلوبة لتحقيق الغايات ذات الصلة في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، فضلا عن أهداف ومقاصد برنامج العمل.

واستعرضت اللجنة تقريرا للأمين العام عن الاتجاهات الديمغرافية في العالم، وآخر عن تنفيذ برنامج عمل شعبة السكان التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في عام ٢٠٠٨، وأحاطت علمًا بمشروع برنامج عمل الشعبة لفترة السنين ٢٠١١-٢٠١٠.

واستمعت اللجنة إلى كلمتين رئيسيتين أدى بهما ديفيد كانينغ، أستاذ في كلية الصحة العامة، بجامعة هارفارد، وجان بيير غينغان، الممثل المقيم لمعهد بحوث التنمية في بوركينا فاسو.

وفي معرض نظر اللجنة في الإجراءات المتخذة لمتابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، قررت أن يكون موضوع دورها الرابعة والأربعين، التي ستعقد في عام ٢٠١١، هو ”الخصوصية والصحة الإنجابية والتنمية“.

وانتخبت اللجنة أيضا قرارا بشأن الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي بشأن مساهمة برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في تحقيق الأهداف الإنمائية المنفذ عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية. وأكدت اللجنة من جديد، في ذلك القرار، برنامج العمل والإجراءات الأساسية المطلوبة لمواصلة تنفيذه، وأقرت بأن تنفيذ هذه الإجراءات مرتبط ارتباطا تاما ببذل جهود على الصعيد العالمي من أجل القضاء

على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة. وطلبت اللجنة، بين أمور أخرى، من الحكومات، لدى قيامها بوضع وتنفيذ خططها وميزانياتها واستراتيجياتها المتعلقة بالقضاء على الفقر لأغراض التنمية الوطنية، أن تعطي الأولوية للإجراءات المطلوبة لمعالجة التحديات المتصلة بتأثير динاميكات السكانية على الفقر والتنمية المستدامة، على أن تضع نصب عينها أن توفر الخدمات والسلع الأساسية واللوازم المتصلة برعاية الصحة الإنجابية، فضلاً عن المعلومات، والتنقيف، وتنمية المهارات وبناء القدرات الوطنية في مجال السكان والتنمية ونقل التكنولوجيا والمعرفة الملائمة إلى البلدان النامية، كل ذلك أمر أساسي لتحقيق الأهداف الواردة في برنامج العمل ومنهاج عمل بكين وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية. وأقرت اللجنة أيضاً بوجود حاجة ماسة إلى زيادة الموارد المالية لتنفيذ برنامج العمل، وخاصة لأغراض تنظيم الأسرة، وأهابت بالمجتمع الدولي إلى أن يقدم المساعدة إلى الحكومات وأن يزيد حجم التمويل لتقليل حجم الاحتياجات التي لم تستوف بعد في مجال تنظيم الأسرة. وأهابت اللجنة أيضاً بالحكومات إلى أن تقوم، بدعم من المؤسسات المالية الإقليمية والدولية وغيرها من الفعاليات الوطنية والدولية، باتخاذ التدابير الملائمة للتغلب على ما يتربّ على الأزمة الاقتصادية والمالية من آثار سلبية على التنمية، مع كفالة الحافظة في سياساتها على الالتزام بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.

واستمعت اللجنة إلى بيان أدى به رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الأعمال التحضيرية للاستعراض الوزاري السنوي والفرص المتاحة أمام اللجنة لأن تساهم في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي. وأعقب البيان حوار غير رسمي جرى مع أعضاء اللجنة.

ووافقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين، وأقرت التقرير المتعلق بدورتها الثانية والأربعين.

المحتويات

الصفحة

الفصل

٥	الأول - المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يوجه انتباهه إليها.....	.
٥	ألف - مشروع مقرر
٦	باء - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس.....	.
٢٠	الثاني - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
٢٣	الثالث - مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: إسهام برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.....	.
٢٤	الرابع - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل الم قبل للأمانة العامة في ميدان السكان.....	.
٢٥	الخامس - إسهام مسائل السكان والتنمية في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي في عام ٢٠٠٩
٢٦	السادس - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة.....	.
٢٧	السابع - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والأربعين
٢٨	الثامن - تنظيم الدورة.....	.
٢٨	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٢٨	باء - الحضور.....	.
٢٨	حيم - انتخاب أعضاء المكتب
٢٩	دال - تقرير مكتب اللجنة عن اجتماعاته المعقودة بين الدورتين
٢٩	هاء - جدول الأعمال
٣٠	واو - الوثائق

الفصل الأول

المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي يوجه انتباهه إليها

ألف - مشروع مقرر

١ - توصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورها الثانية والأربعين وجدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة والأربعين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

(أ) يحيط علما بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورها الثانية والأربعين^(١)؛

(ب) يقر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة على النحو المبين أدناه:

١ - انتخاب أعضاء المكتب^(٢).

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة

تقرير مكتب اللجنة عن اجتماعاته المعقودة بين الدورتين

إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

(١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثائق الرسمية، ٢٠٠٩، الملحق رقم ٥ (E/2009/25).

(٢) وفقاً لمقرر اللجنة ٤/٢٠٠٤ ستعقد اللجنة، بعد احتساب دورها الثالثة والأربعين مباشرة، الاجتماع الأول لدورها الرابعة والأربعين لغرض واحد هو انتخاب الرئيس الجديد وأعضاء آخرين لمكتب اللجنة، وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن الصحة والمرض والوفيات والتنمية

تقرير الأمين العام عن رصد البرامج السكانية مع التركيز على الصحة والمرض والوفيات والتنمية

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٤ - مناقشة عامة بشأن الصحة والمرض والوفيات والتنمية.

٥ - تنفيذ البرامج وبرنامج العمل المُقبل للأمانة العامة في ميدان السكان.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في ميدان السكان، ٢٠٠٩

٦ - مناقشة عامة بشأن إسهام مسائل السكان والتنمية في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي في عام ٢٠١٠.

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين للجنة

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والأربعين.

باء - المسائل التي يوجه إليها انتباه المجلس

٢ - يوجه انتباه المجلس إلى القرار والمقررات التالية التي اتخذها اللجنة:

القرار ١/٢٠٠٩

إسهام برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية

إن جنة السكان والتنمية،

إذ تشير إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣) وإلى الإجراءات الأساسية
الرامية إلى مواصلة تنفيذه^(٤)،

وإذ تشير أيضاً إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥) والبيان الختامي لمؤتمر القمة
ال العالمي لعام ٢٠٠٥^(٦)، وكذلك قرار الجمعية العامة ٢٦٥/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/
يونيه ٢٠٠٦ بشأن متابعة النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما في ذلك
الأهداف الإنمائية للألفية وغيرها من الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً،

وإذ تضع في اعتبارها أن عام ٢٠٠٩ يصادف الذكرى الخامسة عشرة للمؤتمر
الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة في عام ١٩٩٤، ولاعتماد برنامج عمله،
وإذ ترحب بقرار الجمعية العامة بالاحتفال بهذه المناسبة في دورتها الرابعة والستين^(٧)،

وإذ تسلم بأن التنفيذ الكامل لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالصحة الجنسية
والإنجابية والحقوق الإنجابية، وهو ما من شأنه أيضاً أن يسهم في تنفيذ منهج عمل
بيجين^(٨)، وبرامج السكان والتنمية، والتعليم، والمساواة بين الجنسين، يرتبط ارتباطاً عضوياً
بالجهود العالمية المبذولة من أجل القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وبأن ديناميات
السكان مهمة جيئها لتحقيق التنمية،

وإذ تدرك أيضاً أن التنفيذ الكامل لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه ترتبط ارتباطاً عضوياً بما يبذل على الصعيد العالمي من
جهود من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الواردة في
إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والبيان الختامي لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وأن هذه
الأهداف يعزز بعضها بعضاً،

(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ١٣-٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ٤١-٢١، المرفق؛ الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الخامسة والعشرون، الملحق رقم ٣ (A/S-21/5/Rev.1)؛ و A/S-21/PV.9.

(٥) انظر قرار الجمعية العامة ٢٥٥.

(٦) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠.

(٧) انظر قرار الجمعية العامة ٦٣.

(٨) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تدرك كذلك أن الديناميات السكانية والتنمية وحقوق الإنسان والصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية، التي تسهم في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل بيجين، وتمكين الشباب والمرأة، والمساواة بين الجنسين، وحقوق الرجل والمرأة في التحكم بجربة ومسؤولية في المسائل المتعلقة بهما الجنسية والإنجابية والتخاذل قرارات بشأنها دون إكراه أو تمييز أو عنف، على أساس الرضى المتبادل، والمساواة في العلاقات بين المرأة والرجل، والاحترام الكامل لسلامة الشخص، والمسؤولية المشتركة عن السلوك الجنسي وعواقبه، هي عناصر مهمة لتحقيق أهداف برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة بالسكان والتنمية الواردة في جملة وثائق، منها إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٩)، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (“خطة جوهانسبرغ التنفيذية”)^(١٠)، وإعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل التابع له^(١١)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين^(١٢)، والإعلان السياسي^(١٣) وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(١٤)، وإعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠١^(١٥)، والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة

(٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ١٤-٣ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتوصيب)، القرار الأول، المرفق الأول.

(١٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتوصيب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(١١) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ١٢-٦ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بيجين، ١٥-٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٣) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ١٢-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٤) نفس المرجع، المرفق الثاني.

(١٥) انظر قرار الجمعية العامة د ٢٦-٢، المرفق.

البشرية/إيدز المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١٦)، وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(١٧)، وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية^(١٨)،

وإذ تؤكّد من جديد أن التنمية هدف محوري في حد ذاتها وأن التنمية المستدامة في جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية عنصر رئيسي من عناصر الإطار الأشمل لأنشطة الأمم المتحدة،

وإذ تدرك أن جميع سكان العالم يعيشون مرحلة انتقالية لم يسبق لها مثيل، بالتحول من مستويات عالية من الخصوبة والوفيات إلى مستويات متدنية من الخصوبة والوفيات، وهي ظاهرة تُعرف بالتحول الديمغرافي، ولها تأثير كبير على الميكل العمري للسكان، وإن تدرك أن البلدان تعيش مراحل مختلفة من هذا التحول، حيث لا يزال بعضها يشهد مستويات خصوبة عالية،

وإذ تدرك أيضاً أنه في المرحلة الأولى من التحول الديمغرافي، عندما ينخفض معدل الوفيات، ترتفع نسبة الأطفال وأنه في المرحلة الثانية، عندما تنخفض معدلات الخصوبة والوفيات معاً، ترتفع نسبة البالغين في سن العمل، وأنه في المرحلة الثالثة، عندما تبلغ معدلات الخصوبة والوفيات مستويات متدنية، ترتفع نسبة المسنين وحدها،

وإذ تدرك كذلك أن هذه المرحلة الثانية من التحول الديمغرافي تتيح فرصة للتنمية وأن تحويل هذه الفرصة إلى فوائد إإنمائية يتطلب وجود سياسات وطنية وبيئة اقتصادية دولية مشجعة للاستثمار والعمل والتنمية الاقتصادية المستدامة ومعززة للتكامل والمساهمة الكاملة للبلدان النامية في الاقتصاد العالمي،

وإذ تلاحظ الإسهام الكبير للمهاجرين والمجرة في التنمية وما لهذا الإسهام من أهمية باعتباره عنصراً من عناصر динاميکات السکانیة، وكذلك الحاجة إلى تحديد الوسائل الكفيلة بتحقيق أكبر قدر ممكن من الفوائد الإنمائية ومواجهة التحديات التي تطرحها المиграة لبلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصود، ولا سيما في ضوء الأزمة الاقتصادية والمالية الحالية،

وإذ تلاحظ أيضاً التحديات والفرص المرتبطة بالنمو الحضري والمigration الداخلية، وأن بإمكان الحكومات، عن طريق المسارعة باتخاذ إجراءات استشرافية مستدامة، أن تكفل

(١٦) انظر قرار الجمعية العامة ٦٠/٦٢، المرفق.

(١٧) تقرير المؤتمر الدولي المعنى بالتمويل من أجل التنمية، مونتيري، المكسيك، ٢٢-١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٨) نفس المرجع، المرقق الثاني.

أن يكون لتلك الظواهر تأثير إيجابي على النمو الاقتصادي، والقضاء على الفقر، والاستدامة البيئية،

وإذ تعرب عن قلقها من أن العديد من البلدان، في ضوء الاتجاهات الحالية والآثار السلبية للأزمة المالية والاقتصادية العالمية، فإن العديد من البلدان ستصبح أكثر عجزاً عن تحقيق الأهداف المتفق عليها والوفاء بالالتزامات المتعهد بها في إطار برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وكذلك معظم الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تسلم بأن الزواج دون السن القانونية والزواج القسري والعلاقات الجنسية المبكرة هي عوامل تترك آثاراً نفسية سلبية على الفتيات، وأن الحمل المبكر والأمومة المبكرة تنجم عنهما مضاعفات حلال الحمل والوضع ويكون فيهما احتمال اعتلال الأمهات ووفاهنن أكثر كثيراً من المتوسط، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء إنجاب الأطفال في سن مبكرة وقلة سبل الاستفادة من أعلى مستويات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الرعاية في حالات الولادة الطارئة، كلها أمور تتسبب في ارتفاع معدلات الإصابة بناسور الولادة ووفيات الأمهات واعتلالهن،

وإذ تشجع الدول على تعيين هيئة اجتماعية - اقتصادية مواثية للقضاء على جميع أشكال زواج الأطفال وغيره من أشكال الاتصال الجنسي باعتبار هذا الأمر مسألة ملحة، والتي عن الزواج المبكر، وزيادة التأكيد على المسؤوليات الاجتماعية المترتبة على الزواج في البرامج التعليمية للبلدان،

وإذ تذكر بالالتزام بتحقيق استفادة الجميع من خدمات الصحة الإنجابية بحلول عام ٢٠١٥، على النحو الوارد في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وضرورة إدراج هذا المدف في الاستراتيجيات والبرامج الوطنية الرامية إلى تحقيق الأهداف المتفق عليها دولياً والأهداف الإنمائية للألفية، وإذ تدرك أن الصحة الإنجابية والحقوق الإنجابية تشمل بعض حقوق الإنسان المعترف بها بالفعل في القوانين الوطنية والوثائق الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الوثائق المعتمدة بتوافق الآراء، وهي حقوق تستند إلى الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أطفالهم والمباعدة بين ولادات الأطفال وتوقيتها، وأن توفر لهم المعلومات والوسائل الالزمة للقيام بذلك، والحق في الحصول على أعلى مستويات الصحة الجنسية والإنجابية. ويشمل هذا الحق أيضاً حقوقهم في اتخاذ قرارات بشأن الإنجاب دون تمييز أو إكراه أو عنف، على نحو ما هو مبين في وثائق حقوق الإنسان. ولدى ممارسة هذا الحق، ينبغي أن يأخذ هؤلاء في الاعتبار احتياجات

أطفالهم الموحودين والمقبلين ومسؤولياتهم تجاه مجتمعاتهم، وأن يكون تشجيع الممارسة المسئولة لهذه الحقوق بالنسبة لجميع الأشخاص هو القاعدة الأساسية التي تستند إليها السياسات والبرامج التي تتلقى الدعم من الحكومات والمجتمعات المحلية في مجال الصحة الإنجابية، بما في ذلك تنظيم الأسرة. وأن يولي اهتمام كامل، كجزء من التزامهم، للتشجيع على إقامة علاقات بين الجنسين تنسجم بالاحترام المتبادل والإنصاف، والاهتمام بوجه خاص بتلبية الحاجات التشفيفية والخدمية للمرأهقين لتمكنهم من معالجة الجانب الجنسي من حيائهم معالجة إيجابية ومسئولة، وأن الصحة الإنجابية لا تصل إلى الكثيرين من سكان العالم بسبب عوامل متعددة، منها عدم كفاية مستويات المعرفة عن الجانب الجنسي في حياة البشر، وعدم ملائمة المعلومات والخدمات المتصلة بالصحة الإنجابية أو ضعف نوعيتها، وشيوخ السلوك الجنسي الذي ينطوي على مخاطر كبيرة، والمارسات الاجتماعية التمييزية، والماوفات السلبية تجاه المرأة والفتاة، والقدرة المحدودة لدى كثير من النساء والفتيات على التحكم بحياتهم الجنسية والإنجابية. وأن المراهقين معرضون للخطر بوجه خاص بسبب افتقارهم إلى المعلومات وعدم حصولهم على الخدمات ذات الصلة في معظم البلدان، وأن المسائل المتصلة بالمسنين والمسنات في مجال الصحة الإنجابية والجنسيّة تكتسب طابعاً مميزاً، وهي لا تلقى العناية الكافية في أغلب الأحيان،

وإذ تدرك أيضاً أن من الضروري معالجة أوجه عدم المساواة الاجتماعية والاقتصادية التي تزيد من مخاطر التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز وتسهم في انتشاره، وأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/إيدز العالمي يصيب النساء والفتيات أكثر من غيرهن، وأن معظم المصاين الجدد بفيروس نقص المناعة البشرية هم من الشباب،

وإذ تعرب عن قلقها من أن مستويات تمويل تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لا تلبي الاحتياجات الحالية، وإذ تدرك أن عدم توفير ما يكفي من التمويل ما زال يشكل عقبة كبيرة أمام التنفيذ الكامل لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية،

وإذ ترحب بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القاضي بتخصيص الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٩ لموضوع "تحقيق الأهداف والوفاء بالالتزامات المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالصحة العامة على الصعيد العالمي"^(١٩)،

وإذ تحيط علماً بتقريري الأمين العام عن رصد السكان في العالم^(٢٠) وعن رصد برامج السكان،^(٢١) وهو تقريران يركزان معاً على إسهام برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان

(١٩) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٧/٢٧٢.

(٢٠) E/CN.9/2009/3.

والتنمية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،
وإذ تحيط علما أيضا بقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج
عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٢٢)،

١ - تؤكد من جديد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٣) والإجراءات
الأساسية لمواصلة تنفيذه^(٤)؛

٢ - تهيب بالحكومات أن تحبى الذكرى الخامسة عشرة للمؤتمر الدولي للسكان
والتنمية عن طريق مواصلة تقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان
والتنمية وتكثيف الإجراءات الرامية إلى تحقيق الأهداف والمقاصد المتفق عليها في القاهرة،
خلال السنوات الخمس المقبلة، وكذلك التزامات الحكومات فيما يتعلق بالأهداف الإنمائية
للألفية^(٥)، ولا سيما الغايتين ٥ (أ) و ٥ (ب)؛

٣ - تسلم بأن التنمية عملية معقدة ومتعددة الأبعاد، وأن تنفيذ برنامج عمل
المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه عنصران ارتباطا
وثيقا بالجهود العالمية المبذولة للقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وأن تحقيق أهداف
برنامج العمل ينسجم مع تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف
الإنمائية للألفية، ويقدم إسهاما أساسيا فيها؛

٤ - تهيب بالحكومات أن تقوم، بدعم من المؤسسات المالية الإقليمية والدولية
وغيرها من الجهات الفاعلة على الصعيدين الوطني والدولي، باعتماد التدابير الازمة لتجاوز
الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية والمالية على التنمية، مع كفالة المحافظة في سياساتها على
الالتزام بالأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية؛

٥ - تهيب بالحكومات أن تقوم، بالتعاون مع المجتمع الدولي، بإعادة تأكيد
التزامها بتشجيع وجود بيئة تمكينية لتحقيق النمو الاقتصادي في سياق التنمية المستدامة
والقضاء على الفقر، مع التوكيد بوجه خاص على المسائل الجنسانية، وتحفيظ عبء الديون،
وكفالة استجابة برامج التكيف الهيكلي للشواغل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية من أجل
تحقيق الأهداف المحددة في إطار برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومنهاج عمل
بيجين^(٦) والأهداف الإنمائية للألفية؛

. E/CN.9/2009/4 (٢١)

. E/CN.9/2009/5 (٢٢)

هيـب كذلك بالـحكومـات أن تعـطـي الأولـويـة، لـدى إـعـدـاد خـطـطـها الإنـمائـية الوـطنـية وـمـيزـانـيـاـها وـاسـتـراتـيـجيـاـها المـتـعـلـقـة بـالـقـضـاء عـلـى الفـقـر وـتـنـفـيـذـها، لـلـإـجـراـءـات الـكـفـيلـة بـمـواـجـهـة التـحـديـات المتـصـلـة بـأـثـرـ الـدـينـيـات السـكـانـيـة عـلـى الفـقـر وـالـتـنـمـيـة المـسـتـدـامـة، آـخـذـة فيـ اـعـتـارـهـا أـنـ تـعمـيمـ خـدـمـاتـ الصـحـةـ الإـنـجـابـيـةـ وـتـوـفـيرـ السـلـعـ وـالـإـمـدـادـاتـ، وـكـذـلـكـ الإـعـلـامـ وـالـتـعـلـيمـ وـتـنـمـيـةـ الـمـهـارـاتـ وـبـنـاءـ الـقـدـرـاتـ الـوـطـنـيـةـ فيـ الـأـحـالـاتـ المـتـصـلـةـ بـالـسـكـانـ وـالـتـنـمـيـةـ وـنـقـلـ الـتـكـنـوـلـوـجـيـاـ وـالـخـبـرـاتـ الـمـنـاسـبـةـ إـلـىـ الـبـلـدـانـ النـامـيـةـ، هـيـ عـنـاصـرـ أـسـاسـيـةـ لـتـحـقـيقـ الـأـهـدـافـ الـمـحدـدةـ فـيـ إـطـارـ بـرـنـامـجـ عـلـمـ المؤـقـرـ الدـولـيـ لـلـسـكـانـ وـالـتـنـمـيـةـ وـمـنـهـاجـ عـلـمـ بـيـجـينـ وـالـأـهـدـافـ الـإـنـمائـيةـ لـلـأـلـفـيـةـ، وـيـمـكـنـهاـ أـنـ تـسـهـمـ فـيـ التـنـمـيـةـ الـاقـتصـاديـةـ وـالـاحـتـمـاعـيـةـ وـفـيـ الـقـضـاءـ عـلـىـ الفـقـرـ؛

٧ - تـحـثـ الـحـكـومـاتـ، عـلـىـ أـنـ تـقـومـ، مـنـ أـجـلـ ضـمـانـ مـسـاـهـةـ بـرـنـامـجـ عـلـمـ المؤـقـرـ الدـولـيـ لـلـسـكـانـ وـالـتـنـمـيـةـ فـيـ بـلـوغـ الـأـهـدـافـ الـإـنـمائـيةـ المـنـفـقـ عـلـيـهـاـ دـولـيـاـ، هـاـ فـيـ ذـلـكـ الـأـهـدـافـ الـإـنـمائـيةـ لـلـأـلـفـيـةـ، بـجـمـلـةـ أـمـورـ مـنـ بـيـنـهـاـ حـمـاـيـةـ وـتـعـزـيزـ الـاحـتـرـامـ الـكـامـلـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـالـحـرـيـاتـ الـأـسـاسـيـةـ بـغـضـ النـظـرـ عـنـ السـنـ وـالـحـالـةـ الـمـدـنـيـةـ، بـوـسـائـلـ مـنـهـاـ الـقـضـاءـ عـلـىـ جـمـيعـ أـشـكـالـ التـميـزـ ضـدـ الـبـنـتـ وـالـمـرأـةـ، وـالـعـلـمـ بـرـيـدـ مـنـ الـفـعـالـيـةـ لـتـحـقـيقـ الـمـساـوـةـ بـيـنـ الـمـرـأـةـ وـالـرـجـلـ فـيـ جـمـيعـ مـجـالـاتـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـأـسـرـيـةـ وـالـحـيـاةـ الـجـنـسـيـةـ وـالـإـنـجـابـيـةـ؛ وـتـمـكـنـ الـمـرـأـةـ وـالـبـنـتـ؛ وـتـعـزـيزـ وـحـمـاـيـةـ حـقـ النـسـاءـ وـالـفـتـيـاتـ فـيـ الـتـعـلـيمـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـسـتـوـيـاتـ؛ وـتـزوـيدـ الـشـبـابـ بـتـرـيـةـ شـامـلـةـ بـشـأنـ النـشـاطـ الـجـنـسـيـ الـبـشـريـ، وـالـصـحـةـ الـجـنـسـيـةـ وـالـصـحـةـ الـإـنـجـابـيـةـ، وـالـمـساـوـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ وـبـشـأنـ كـيـفـيـةـ الـتـعـاـمـلـ بـشـكـلـ إـيجـابـيـ وـمـسـؤـولـ مـعـ حـيـاـتـهـمـ الـجـنـسـيـةـ؛ وـسـنـ وـإـنـفـاذـ قـوـانـينـ تـكـفـلـ عـدـمـ عـقـدـ الزـوـاجـ إـلـاـ بـرـضاـ الـطـرـفـينـ الـمـقـبـلـينـ عـلـىـ الزـوـاجـ رـضاـ كـامـلاـ لـاـ إـكـراهـ فـيـهـ؛ وـضـمـانـ حـقـ الـمـرأـةـ فـيـ أـنـ تـتـحـكـمـ وـتـبـتـ بـحـرـيـةـ وـمـسـؤـلـيـةـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـمـتـصـلـةـ بـجـيـاـنـاـ الـجـنـسـيـةـ، هـاـ فـيـ ذـلـكـ أـشـكـالـ الـعـنـفـ ضـدـ الـمـرأـةـ، بـماـ فـيـهـاـ الـمـارـسـاتـ الـتـقـلـيدـيـةـ وـالـعـرـفـيـةـ الـضـارـةـ مـشـلـ تـشـوـيـهـ الـأـعـضـاءـ الـتـنـاسـلـيـةـ لـلـأـثـنـيـ؛ وـوـضـعـ اـسـتـراتـيـجيـاتـ لـلـقـضـاءـ عـلـىـ الـقـوـالـبـ الـنـمـطـيـةـ لـلـجـنـسـيـنـ فـيـ جـمـيعـ مـجـالـاتـ الـحـيـاةـ، وـتـحـقـيقـ الـمـساـوـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ فـيـ الـحـيـاةـ الـسـيـاسـيـةـ وـصـنـعـ الـقـرـارـ، مـاـ مـنـ شـأنـهـ أـنـ يـسـاـهـمـ فـيـ تـنـفـيـذـ بـرـنـامـجـ عـلـمـ المؤـقـرـ الدـولـيـ لـلـسـكـانـ وـالـتـنـمـيـةـ وـمـنـهـاجـ عـلـمـ بـيـجـينـ وـالـأـهـدـافـ الـإـنـمائـيةـ لـلـأـلـفـيـةـ؛

٨ - تـحـثـ أـيـضـاـ الـدـولـ عـلـىـ سـنـ قـوـانـينـ وـإـنـفـاذـهـاـ بـصـرـامـةـ لـكـفـالـةـ أـلـاـ يـعـقدـ الزـوـاجـ إـلـاـ بـرـضاـ الـشـخـصـيـنـ الـمـقـبـلـينـ عـلـىـ الزـوـاجـ رـضاـ كـامـلاـ لـاـ إـكـراهـ فـيـهـ، إـضـافـةـ إـلـىـ سـنـ وـإـنـفـاذـ قـوـانـينـ صـارـمـةـ تـعـلـقـ بـالـسـنـ الـدـنـيـاـ لـلـرـضاـ بـالـزـوـاجـ وـالـسـنـ الـدـنـيـاـ لـلـزـوـاجـ، وـرـفـعـ الـسـنـ الـدـنـيـاـ لـلـزـوـاجـ حـيـثـاـ اـقـتـضـتـ الـضـرـورةـ ذـلـكـ؛

٩ - تحت كذلك الحكومات والشركاء في التنمية على العمل، عن طريق جملة أمور منها التعاون الدولي، من أجل تحسين صحة الأم والطفل وخفض معدلات الاعتنال والوفيات، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتصدي له، وتعزيز النظم الصحية وضمان أن تعطى الأولوية إلى وصول الجميع إلى المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والصحة الإنجابية وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات تنظيم الأسرة، ورعاية الأم ما قبل الولادة والولادة المأمونة ورعاية ما بعد الولادة، وبخاصة الرضاعة الطبيعية ورعاية الأم والطفل، والوقاية من العقم والعلاج منه، والخدمات الجيدة لمعالجة المضاعفات الناجمة عن الإجهاض، والحد من اللجوء إلى الإجهاض عن طريق زيادة وتحسين خدمات تنظيم الأسرة، والقيام في الظروف التي لا يكون فيها الإجهاض مخالفًا للقانون، بتدريب مقدمي الخدمات الصحية وتزويدهم بالمعدات، والتخاذل غير ذلك من التدابير لكفالة أن يكون هذا الإجهاض مأمونًا وفي المتناول، والتسليم بأن الإجهاض لا ينبغي أن يكون بأي حال من الأحوال وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة، ومعالجة الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وغيرها من الحالات المرضية للصحة الإنجابية، والإعلام والتعليم وتقديم المشورة، حسب الاقتضاء، بشأن النشاط الجنسي البشري، والصحة الإنجابية والأبوة المسؤولة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للذين هم عرضة للضرر، مما من شأنه أن يسهم في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومنهاج عمل بيجين والأهداف الإنمائية للألفية؛

١٠ - تسلّم بأنه، لمواجهة التحديات السكانية والإئمائية على نحو فعال، لا بد من إقامة شراكة واسعة وفعالة بين الحكومات ومنظّمات المجتمع المدني للمساعدة في صياغة الأهداف والأنشطة السكانية والإئمائية وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛

١١ - تطلب إلى الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة أن تواصل، كل ضمن ولايته، دعم البلدان في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والمساهمة، من ثم، في القضاء على الفقر، وتعزيز المساواة بين الجنسين، وتحسين صحة المراهقين، وصحة الولادة والمولود، والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وضمان الاستدامة البيئية، بما في ذلك معالجة الآثار السلبية لتغير المناخ؛

١٢ - تحت الحكومات على تعزيز التعاون الدولي من أجل المساعدة في تنمية الموارد البشرية في مجال الصحة من خلال المساعدة التقنية والتدريب، وكذلك على زيادة إمكانية حصول الجميع على الخدمات الصحية، بما في ذلك في المناطق النائية والريفية، مع مراعاة التحديات التي تواجهها البلدان النامية في الاحتفاظ بالعاملين المؤهلين في مجال الصحة؛

- ١٣ - تؤكد من جديد ضرورة أن تكفل الحكومات لجميع النساء والرجال والشباب الاطلاع والحصول على أوسع مجموعة ممكنة من وسائل تنظيم الأسرة المأمونة، والفعالة، وذات التكلفة الميسورة، والقائمة على الأدلة، والمقبولة؛ بما فيها الوسائل العازلة، واللوازم المطلوبة ليتسنى لهم ممارسة الخيارات الإنجابية على نحو حر ومستنير؛
- ١٤ - تناشد الحكومات والمجتمع الدولي أن يعززا جهودهما لخفض وفيات الرضيع والأطفال وكفالة أن يتمتع جميع الأطفال، إناثاً وذكوراً على حد سواء، بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية، وبخاصة عن طريق التصدي لسوء التغذية، والأخذ تدابير للوقاية من الأمراض المعدية والطفيلية ومعالجتها والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الطفل؛
- ١٥ - تعترف بأن أكبر جيل من المراهقين في التاريخ في سبيله الآن لدخول الحياة الجنسية والتناسلية، وأن حصولهم على المعلومات المتعلقة بالصحة الإنجابية والتعليم والرعاية وخدمات تنظيم الأسرة ولوارزمه، ومنها الرفالات الذكرية والأنثوية، وتخليهم بالعفة الطوعية والوفاء، مسائل لا بد منها لتحقيق الأهداف التي حددت في القاهرة قبل ١٥ عاماً؛
- ١٦ - تناشد الحكومات أن تولي، بمشاركة كاملة من الشباب وبدعم من المجتمع الدولي، اهتماماً تاماً لتلبية احتياجات المراهقين إلى الرعاية الصحية الإنجابية والمعلومات والتشييف لتمكنهم من التعامل مع حياتهم الجنسية بطريقة إيجابية ومسؤولية؛
- ١٧ - تتحث الحكومات على أن تكشف جهودها إلى حد كبير في سبيل تحقيق هدف وصول الجميع بحلول عام ٢٠١٠ إلى برامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعلاج والرعاية والدعم، وهدف وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعكس مساره بحلول عام ٢٠١٥؛
- ١٨ - تتحث أيضاً الحكومات على دمج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعلاج والرعاية والدعم ضمن برامج الرعاية الأولية لصحة الأم والطفل ودمج برامج الإعلام والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والصحة الإنجابية في الخطط والاستراتيجيات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وذلك لزيادة تغطية العلاج المضاد للفيروسات العكوسية، ومنع جميع أشكال انتقال فيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، وحماية حقوق الإنسان والتصدي للوصم والتمييز، وذلك بتمكن المرأة من ممارسة حقها في أن تحكم وتبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتعلقة بحياتها الجنسية، دون إكراه أو تمييز أو عنف؛
- ١٩ - تناشد الحكومات أن تعزز المبادرات التي تزيد من قدرات النساء والراهقات على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، ولا سيما من خلال

تقديم خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية، وفقاً لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، التي تتضمن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعلاج والرعاية والدعم، بما في ذلك المشورة والاختبار الطوعي والتشخيص الوقائي الذي يشجع على المساواة بين الجنسين؛

٢٠ - تحت الحكومات على أن توسع، إلى أقصى حد ممكن، وبدعم من التعاون الدولي والشراكات، القدرة على تنفيذ برامج شاملة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بطرق تعزز النظم الوطنية الصحية والاجتماعية القائمة، عن طريق حملة أمور منها إدراج الأنشطة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ضمن برامج الرعاية الصحية الأولية، وصحة الأم والطفل، والصحة الجنسية والصحة الإنجابية، وبرامج التغذية التي تعالج السل والتهاب الكبد الوبائي، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، وبرامج الأطفال المتضررين أو الذين تيتموا بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وكذلك إدراجها في التعليم الرسمي وغير الرسمي؛

٢١ - تدرك مدى الحاجة الماسة إلى زيادة الموارد المالية لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وبخاصة فيما يتعلق بتنظيم الأسرة، وتناشد المجتمع الدولي أن يساعد الحكومات في هذا الصدد، ويزيد من التمويل الذي لا يزال منخفضاً جداً عن الأرقام المستهدفة لتنظيم الأسرة، للحد من الاحتياجات التي لا تزال قائمة في هذا المجال، وضمان أن تدرج في صياغة الميزانيات الوطنية بنود ب بشأن تمويل برامج ولوازم تنظيم الأسرة، وأن يمكن تمويل التنمية من استحداث برامج حيدة وشاملة ومتكاملة للصحة الإنجابية؛

٢٢ - تناشد الحكومات أن تأخذ في الاعتبار الروابط بين الديناميات السكانية، بما فيها النمو السكاني، وتغير الهياكل العمرية والتوزيع المكاني مع النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في صياغة وتنفيذ سياسات واستراتيجيات التنمية الوطنية، بما في ذلك السياسات التي تتصدى لتغيير المناخ والأزمات الغذائية والمالية الحالتين؛

٢٣ - تشجع الدول الأعضاء على القيام، بمساعدة من المكاتب والوكالات والصناديق والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، حسب الاقتضاء، باستكشاف سبل تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الآثار السلبية الحالية للأزمة الاقتصادية والمالية الدولية على عملية الهجرة والماهجرين أنفسهم، وذلك بغية تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق أقصى قدر من الفوائد الإنمائية للهجرة الدولية، وبخاصة فيما يتعلق بالقضاء على الفقر وتحسين التعليم والصحة، مع التسلیم بضرورة ألا تزيد أنماط هذه الهجرة دون مرر بلدان منشأ أو عبور أو مقصد محددة، وتحث على

الاعتراف الواجب بضرورة اتخاذ إجراءات ملموسة لتعزيز التعاون والمحوار على كل من الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي في مجال المиграة الدولية والتنمية، والقيام، عند الاقتضاء، بوضع سياسات وطنية واستراتيجيات تعاونية وتنفيذها لضمان مساهمة المиграة في تنمية بلدان المنشأ وبلدان المقصود على السواء؛

٢٤ - تشجع أيضاً الحكومات على أن تزيد أو تعزز، أو تستحدث عند الاقتضاء، استراتيجيات للإعلام والتعليم والاتصالات، وبرامج وإجراءات لزيادة الوعي والمعرفة والفهم والالتزام على جميع مستويات المجتمع، بما في ذلك في أوساط الشباب، بشأن المسائل ذات الأولوية في مجال السكان والتنمية، وتケفل أن يراعي في تلك الاستراتيجيات تمعن جميع فئات السكان، من فيهم أولئك الذين هم عرضة للضرر؛

٢٥ - تؤكد بقوه من جديد على ضرورة أن يتسع التوزيع السكاني والسياسات، عند الاقتضاء، مع صكوك دولية مثل اتفاقية حنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٣)، بما في ذلك المادة ٤٩ منها؛

٢٦ - تشجع الحكومات، بوسائل منها تقديم الدعم والتعاون التقنيين والماليين، على القيام، على سبيل الأولوية، بمنع ومعالجة ما يتصل بالحمل والولادة من وفيات ومضاعفات لا تزال تشكل السبب الرئيسي لوفاة النساء اللاتي في سن الإنجاب في العديد من البلدان النامية، إدراكاً منها أن ظاهرة وفيات الأمهات أثناء الولادة واعتلالهن أظهرت انخفاضاً ضئيلاً جداً في أقل البلدان نمواً، وأن الافتقار إلى خدمات الأمومة المأمونة لا يزال أحد دواعي الانشغل الملحة في العالم، وأن في الحد من وفيات الأمهات أثناء الولادة واعتلالهن إنقاذاً لحياة المرأة، وحماية لصحة الأسرة، وتحفيضاً لحدة الفقر، وتحسيناً للفرص المتاحة أمام الأجيال القادمة؛

٢٧ - تسلّم بأن الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية وحقوق المرأة وتمكينها تستحق مزيداً من الاهتمام في عمليات المساعدة الإنسانية والإعاش بعد الأزمات، ولذلك فهي تشدد على ضرورة أن تعمل الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية والمنظمات غير الحكومية المشاركة في تقديم الدعم للبلدان والمناطق المتضررة من الأزمات على تلبية الاحتياجات الخاصة للمتضررين، بصورة شاملة ومتسقة؛

٢٨ - تهيب بالحكومات إلى القيام، بمساعدة من المجتمع الدولي، حسب الحاجة، بتحقيق هدف حصول الجميع على تعليم رفيع المستوى، مع إعطاء أولوية خاصة للتعليم

.٩٧٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد.٧٥، الرقم .٩٧٣ (٢٣)

الابتدائي والتقني والتدريب على الوظائف، ومكافحة الأمية والقضاء على التفرقة بين الجنسين في مجالات الالتحاق بالتعليم الابتدائي والثانوي والاستمرار فيه ودعمه، وتشجيع التعليم غير النظامي للشباب، وضمان تأمين فرص متساوية للمرأة والرجل في الالتحاق بـ مراكز تعليم القراءة والكتابة، وذلك من أجل الاستفادة الكاملة من العائد الديموغرافي؟

٢٩ - تحت البلدان المتقدمة النمو على بذل جهود ملموسة، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، وفقاً لالتزامها، نحو بلوغ هدفي تخصيص نسبة ٧٠٪ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية للبلدان النامية ونسبة تتراوح ما بين ١٥٪ و ٢٠٪ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي لصالح أقل البلدان نمواً، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفالة الاستفادة من المساعدة الإنمائية الرسمية بفعالية للمساعدة على تحقيق الأهداف والغايات الإنمائية ولتحقيق حملة أمور منها مساعدتها على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؟

٣٠ - تقدر أنه ينبغي لجهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن يقوم، بالاتفاق مع البلد المضيف وقوبه، بمساعدة الحكومات الوطنية على تأمين بيئة مواتية تعزز فيها الروابط والتعاون بين الحكومات الوطنية وجهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمجتمع المدني والمنظمات الوطنية غير الحكومية والقطاع الخاص التي تشارك في عملية التنمية، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، في أثناء عملية التحضير لإطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، التماسًا للحلول الجديدة ومبتكرة لمشاكل التنمية، وفقاً للسياسات الوطنية؟

٣١ - تحت الحكومات على رصد التقدم الذي تحرزه نحو تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والإجراءات الأساسية المتخذة لواصلة تفتيذه وتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية على المستويين المحلي والوطني، وعلى أن تبذل، في هذا الصدد، جهوداً خاصة لتعزيز المؤسسات والآليات الوطنية ذات الصلة لتجميع بيانات سكانية مفصلة، حسب الاقتضاء، وفق نوع الجنس والسن وغير ذلك من الفئات، اعتباراً لما تدعو إليه الحاجة إلى رصد صحة الأم وتحسينها، وتحقيق هدف تمكين الجميع من الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، وإحراز التقدم نحو تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، واستخدام هذه البيانات لصياغة السياسات السكانية والإثنائية وتنفيذها؟

٣٢ - تحيط علماً بالتكاليف التقديرية المنقحة التي قدمها الأمين العام فيما يتعلق بكل عنصر من عناصر البرنامج الأربع المحددة في الفصل الثالث عشر من برنامج عمل المؤتمر

الدولي للسكان والتنمية^(٢٤)، وتحت الحكومات الوطنية والشركاء في التنمية على التعاون الوثيق لضمان استخدام الموارد على نحو يكفل تحقيق أقصى قدر من الفعالية؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقييم التنفيذ الكامل لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والإجراءات الأساسية المتخذة لمواصلة تنفيذه، والإبلاغ عن ذلك، وإجراء بحوث فنية بشأن أوجه الترابط بين السكان والتنمية، والآثار السلبية للأزمة الاقتصادية والمالية على التنمية، بما في ذلك التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، ومنها الأهداف الإنمائية للألفية، وأن يواصل النظر في أوجه التأزير بين الديناميات السكانية، وأهداف برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

المقرر ١٠١/٢٠٠٩

الموضوع الخاص للجنة السكان والتنمية في عام ٢٠١١

تقرر لجنة السكان والتنمية أن يكون الموضوع الخاص لدورتها الرابعة والأربعين التي ستعقد عام ٢٠١١ هو "الخصوبية والصحة الإنجابية والتنمية".

المقرر ١٠٢/٢٠٠٩

الوثائق التي نظرت فيها لجنة السكان والتنمية في دورتها الثانية والأربعين

تحيط لجنة السكان والتنمية علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الاتجاهات الديمografية في العالم^(٢٥)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في ميدان السكان في عام ٢٠٠٨: شعبة السكان، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية^(٢٦)؛

(ج) مشروع برنامج عمل شعبة السكان التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠^(٢٧).

(٢٤) E/CN.9/2009/5، الفرع رابعا.

(٢٥) E/CN.9/2009/6

(٢٦) E/CN.9/2009/7

(٢٧) E/CN.9/2009/CRP.1

الفصل الثاني

إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٣ - أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ٣ من جدول أعمالها المعنون "إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية"، في جلساتها الثانية والثالثة والرابعة، المعقودة في ٣٠ و ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها:

(أ) تقرير الأمين العام عن رصد السكان في العالم، مع التركيز على إسهام برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية (E/CN.9/2009/3)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن رصد البرامج السكانية، مع التركيز على إسهام برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية (E/CN.9/2009/4)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (E/CN.9/2009/5)؛

(د) بيانات مقدمة من منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي والاجتماعي NGO/1 و NGO/2 و NGO/3 و NGO/4 و NGO/5 و NGO/6 و NGO/7 و NGO/8 و NGO/9 و NGO/10 و NGO/11.

٤ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس، أدل بياني استهلاكي كل من المدير المساعد لشعبة السكان بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ ورئيس فرع السكان والتنمية في شعبة الدعم التقني بصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ ومدير شعبة الدعم التقني بصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٥ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيانات أدل بها ممثلو كل من الاتحاد الروسي وبангладيش وسويسرا وكازاخستان، والمراقبان عن كل من السودان (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) والجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنتسبة إليه).

٦ - واستمعت اللجنة في جلستها الثالثة، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس، إلى بيانات أدل بها ممثلو كل من جمهورية إيران الإسلامية، وهولندا، والمكسيك، وإندونيسيا.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أدل بياني أيضا كل من مثل اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

الكلمات الرئيسية

٨ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس، قدم المتحدث الرئيسي، دافيد كانينغ، وهو أستاذ في كلية الصحة العامة بجامعة هارفرد، عرضاً عن "النمو السكاني وتغيير الهيكل العمري وما يترتب عليهما من آثار على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، ورد على الأسئلة التي طرحتها مثل تونس والراقبون عن كل من إيطاليا وإسرائيل وكوبا. وشارك في المناقشة أيضاً ممثل التحالف العالمي للشباب.

٩ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٣١ آذار/مارس، قدم المتحدث الرئيسي، جان - بيير غينغان، وهو الممثل المقيم لمعهد بحوث التنمية في بوركينا فاسو، بياناً عن "آثار النمو السكاني على أقل البلدان نمواً، مع التركيز بوجه خاص على دور الصحة الإنمائية"، ورد على الأسئلة التي طرحتها مثل الولايات المتحدة الأمريكية والراقبون عن قطر وجمهورية تنزانيا المتحدة وإيطاليا.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

إسهام برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية

١٠ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، قدم راجا نوشيروان زين العابدين، نائب رئيس اللجنة (ماليزيا)، تقريراً عن نتائج المشاورات غير الرسمية التي أُحررت بشأن نص مشروع قرار معنون "إسهام برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية".

١١ - وفي الجلسة الثامنة أيضاً، كان معروضاً أمام اللجنة نص مشروع قرار قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية، وعمم النص باللغة الإنجليزية فقط.

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدى ممثل جمهورية إيران الإسلامية ببيان.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، وبعد الاستماع إلى التقييمات التي تلاها أمين اللجنة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع باء، القرار ١/٢٠٠٩).

١٤ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدى ببيانات ممثلو كل من جزر القمر وبيريو وبولندا والمكسيك والسويد وكولومبيا وأوغندا والراقبون عن كل من أيرلندا وشيلي وكوبا ومالطة والنرويج وسانた لوسيا والجمهورية العربية السورية.

١٥ - وفي الجلسة الثامنة أيضا، أدى المراقب عن الكرسي الرسولي ببيان.

الموضوع الخاص للجنة السكان والتنمية في عام ٢٠١١

١٦ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر معنون ”الموضوع الخاص للجنة السكان والتنمية في عام ٢٠١١“ (E/CN.9/2009/L.4)، قدمه الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الفرع باء، المقرر ١٠١/٢٠٠٩).

الفصل الثالث

مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: إسهام برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية

١٨ - عقدت اللجنة، في جلساتها الرابعة والخامسة والسادسة المعقودة يومي ٣١ آذار / مارس و ١ نيسان / أبريل ٢٠٠٩ ، مناقشة عامة حول البند ٤ من جدول أعمالها المعنون ”مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: إسهام برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية“.

١٩ - واستمعت اللجنة في جلساتها الرابعة المعقودة في ٣١ آذار / مارس إلى بيانات أدلّى بها ممثلو الصين والولايات المتحدة، وبيرو، وجنوب إفريقيا (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، وكازاخستان، وإندونيسيا، وبلغيكا، وبولندا، وكرواتيا، ومالزريا، وكندا، وهولندا (أيضا باسم بوركينا فاسو وإثيوبيا)، وبلغاريا، والمراقبون عن غينيا ومصر والنرويج وموريتانيا. وأدلّى ممثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة ببيان.

٢٠ - واستمعت اللجنة، في جلساتها الخامسة المعقودة في ١ نيسان / أبريل، إلى بيانات أدلّى بها ممثلو الاتحاد الروسي واليابان والبرازيل والمغرب وكينيا وأوغندا وتونس والمكسيك وجامايكا وفنلندا والسويد وأوروجواي والمراقبون عن البرتغال ومالطة قطر والفلبين وكوبا وجمهورية ترانسنيستريا ونيجيريا وسان كريستوبال وروسيا وإسرائيل.

٢١ - واستمعت اللجنة، في جلساتها السادسة المعقودة في ١ نيسان / أبريل، إلى بيانات أدلّى بها ممثلو زامبيا وسريلانكا والهند والمراقب عن غانا. وأدلّى المراقب عن الكرسي الروسي ببيان.

٢٢ - وفي الجلسة نفسها أدلّى بيانات أيضاً ممثل المنظمة الدولية للهجرة والشركاء في مجال السكان والتنمية. وأدلّى ممثل منظمة الصحة العالمية ببيان.

٢٣ - وفي الجلسة نفسها أدلّى بيانات أيضاً المراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة؛ ومنظمة آياس (IPas)، والتحالف العالمي للشباب، ومؤسسة السكان العالمية، ورابطة التقاعدin الأمريكية، والمنتدى البرلماني الأوروبي المعنى بالسكان والتنمية، والمنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، والشبكة النسائية الصحية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والمنظمة الدولية للعمل في مجال السكان.

الفصل الرابع

تنفيذ البرامج وبرامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان

٢٤ - أجرت اللجنة، في جلستها السادسة المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، مناقشة عامة بشأن البند ٥ من جدول أعمالها العنون “تنفيذ البرامج وبرامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان”. وكان معروضاً عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن الاتجاهات الديمغرافية في العالم (E/CN.3/2009/6)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرنامج وسير العمل في ميدان السكان في عام ٢٠٠٨ (E/CN.9/2009/7)؛

(ج) مذكرة من الأمانة العامة بشأن مشروع برنامج عمل شعبة السكان بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، في فترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ (E/CN.9/2009/CRP.1).

٢٥ - واستمعت اللجنة، في جلستها السادسة المعقودة في ١ نيسان/أبريل، إلى بيانات استهلاكية أدلى بها المدير المساعد وكبير موظفي شؤون السكان بشعبية السكان التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٢٦ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيانات ممثلو كازاخستان، وإندونيسيا، والولايات المتحدة، والبرازيل، والمراقب عن الترويج.

٢٧ - وفي الجلسة نفسها أيضاً أدلى ببيانين مثلاً اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

٢٨ - وفي الجلسة نفسها أحيا مدير شعبة السكان على التعليقات والأسئلة المطروحة.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة

الوثائق التي نظرت فيها اللجنة في إطار البند ٥

٢٩ - في الجلسة الثامنة المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، أحاطت اللجنة علمًا بعدد من الوثائق المقدمة في إطار البند ٥، بناءً على اقتراح من رئيسها (انظر الجزء باء من الفصل الأول من المقرر ١٠٢/٢٠٠٩).

الفصل الخامس

إسهام مسائل السكان والتنمية في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي في عام ٢٠٠٩

٣٠ - بدأت اللجنة، في جلستها السابعة المعقودة في ٢ نيسان/أبريل، نظرها في البند ٦ من جدول أعمالها، واستمعت إلى كلمة ألقاها رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٣١ - وفي الجلسة نفسها أجاب رئيس المجلس على الأسئلة والتعليقات التي طرحتها ممثلو إسبانيا، وزامبيا، والولايات المتحدة، وهندوراس، وبلجيكا، وكذلك المراقب عن إسرائيل.

٣٢ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ببيان.

الفصل السادس

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة

٣٣ - كان معرفاً على اللجنة في جلستها الثامنة المعقودة في ٣ نيسان/أبريل جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين (E/CN.9/2009/L.2).

٣٤ - وفي الجلسة نفسها أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت (انظر الجزء ألف من الفصل الأول).

الفصل السابع

اعتماد تقرير اللجنة عن دورها الثانية والأربعين

٣٥ - في الجلسة الثامنة المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، عرضت نائبة الرئيس والمقررة إيفانكا تاشيفا (بلغاريا) مشروع التقرير عن الدورة الثانية والأربعين للجنة .(E/CN.9/2009/L.3)

٣٦ - وفي الجلسة نفسها أقرت اللجنة مشروع التقرير وأذنت لنائبة الرئيس والمقررة بوضعه في صيغته النهائية.

الفصل الثامن

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

٣٧ - عقدت اللجنة دورتها الثانية والأربعين في مقر الأمم المتحدة يوم ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وفي الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وعقدت اللجنة ثمان جلسات (من الأولى إلى الثامنة).

٣٨ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، افتتحت الدورة رئيسة اللجنة، إيلينا سونينيغا (المكسيك)، التي أدلت أيضاً ببيان.

٣٩ - وفي الجلسة نفسها، ألقى كلمة أمام اللجنة كل من الأمينة العامة المساعدة والمستشار الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة (باسم وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية) والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان.

٤٠ - وفي الجلسة الثانية أيضاً، أدار مدير شعبة السكان التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة بمحاضرات افتتاحية.

باء - الحضور

٤١ - حضر الدورة ٤٧ دولة عضواً باللجنة. وحضرها أيضاً مراقبون عن الدول الأعضاء الأخرى بالأمم المتحدة ودولة واحدة غير عضو، وممثلون عن مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكياناتها الأخرى، ومراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية. ويمكن الاطلاع على قائمة المشاركين في الوثيقة E/CN.9/2009/INF/1.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٤٢ - في الجلسة الأولى، المعقودة في ١١ آذار/مارس، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالتراكية:

الرئيسة:

إيلينا سونينيغا (المكسيك)

نواب الرئيسة:

فيرا أورتزي دي أوربينا (أسبانيا)

إيفانكا تاشيفا (بلغاريا)

إيرين ب. م. تعبو (زامبيا)

رجا نوشروان زين العابدين (ماليزيا)

٤٣ - وفي جلستها الثانية المعقدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، عينت اللجنة إيفانكا تاشيفا (بلغاريا) نائبة الرئيسة للعمل أيضاً مقررة للدورة.

٤٤ - وفي الجلسة نفسها، عينت اللجنة رجا نوشروان زين العابدين (ماليزيا) لترأس المشاورات غير الرسمية.

دال - تقرير مكتب اللجنة عن اجتماعاته المعقدة بين الدورتين

٤٥ - في الجلسة الثانية، المعقدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرضت رئيسة اللجنة تقرير مكتب اللجنة عن الاجتماعات التي عقدها في الفترة الفاصلة بين الدورتين، بصيغته الواردة في الوثيقة E/CN.9/2009/2.

٤٦ - وفي الجلسة نفسها، أحاطت اللجنة علماً بتقرير المكتب، وأيدت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه.

هاء - جدول الأعمال

٤٧ - أقرت اللجنة، في جلستها الثانية المعقدة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، جدول الأعمال المؤقت (E/CN.9/2009/1)، وهو كما يلي:

١ - انتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

٣ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

٤ - مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: إسهام برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية.

٥ - تنفيذ البرنامج وبرنامج العمل المُقبل للأمانة العامة في ميدان السكان.

٦ - إسهام مسائل السكان والتنمية في موضوع الاستعراض الوزاري السنوي في عام ٢٠٠٩.

٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والأربعين للجنة.

٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثانية والأربعين.

٤٨ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة تنظيم أعمال الدورة على النحو المبين في الوثيقة

.E/CN.9/2009/L.1/Rev.1

واو - الوثائق

٤٩ - يمكن الاطلاع على قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثانية والأربعين في موقع شعبة السكان على الإنترنت (www.unpopulation.org).